

الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية Sharia Supervision of Islamic Banks and Financial Institutions

خالد توازيت

جامعة التكوين المتواصل - ميلة -

khaledtouazit43@gmail.com

* حسني بعلي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة - الجزائر -

h.bali@centre-univ-mila.dz

تاريخ النشر: 2022/06/30

تاريخ القبول: 2022/06/10

تاريخ الاستلام: 2022/03/02

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور وأهمية الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، من خلال التطرق إلى مفهوم الرقابة الشرعية وأهميتها وأنواعها، وكذا شروط ومعايير الرقابة الشرعية، إضافة إلى العوائق التي تعترض هيئة الرقابة الشرعية، إذ يعد وجودها كجهاز رقابي شرعي على أعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، لازما لضمان التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية وضبط أنشطتها وقد تم التوصل إلى أن هيئة الرقابة الشرعية بواسطة مكوناتها سواء هيئة الفتوى أو هيئة التدقيق الشرعي، تلعب دورا هاما وضروريا لضمان التزام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في معاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية. **الكلمات المفتاحية:** رقابة شرعية؛ تدقيق شرعي؛ مصارف إسلامية؛ مؤسسات مالية إسلامية.

Abstract:

This study aimed to highlight the role and importance of Sharia supervision on Islamic banks and financial institutions, by addressing the concept of Sharia supervision, its importance and types, as well as the conditions and standards of Sharia supervision, in addition to the obstacles facing the Sharia Supervisory Board, as its existence is considered as a body Sharia supervisory over the work of Islamic banks and financial institutions, necessary to ensure the compliance of these banks with the provisions of Islamic Sharia and control their activities

It has been concluded that the Sharia Supervisory Board, through its components, whether the Fatwa Board or the Sharia Audit Board, plays an important and necessary role to ensure the compliance of Islamic banks and financial institutions in their transactions with the provisions of Islamic Sharia

Keywords: Sharia supervision; Sharia audit ; Islamic banks; Islamic financial institutions

JEL Classification Codes : G21; G28; K23; B55

1. مقدمة:

تخضع المؤسسات المالية الإسلامية الى الرقابة الشرعية والتي تقتضيها طبيعة معاملاتها من حيث التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، هذا إضافة الى الرقابة المصرفية التي تفرضها الهيئات الحكومية والسلطات النقدية والمتمثلة في رقابة البنك المصرفي.

وتشرف على عملية الرقابة الشرعية هيئة مستقلة تسمى هيئة الرقابة الشرعية، من خلال الدور الأساسي الذي تؤديه في ضبط أنشطة ومعاملات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومنعها من الانحراف عن المبادئ والأسس والمنهاج الذي تقوم عليه.

وفي ظل التطور السريع في أدوات الرقابة والحوكمة في الأنشطة المالية والتجارية، استفادت الصناعة المالية الإسلامية بدورها من هذا التطور، في تطوير إجراءات وأدوات الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، لتحقيق التزام أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية.

1.1. إشكالية البحث:

مما سبق يمكن صياغة التساؤل الرئيسي التالي:

- فيما يتمثل دور وأهمية الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؟

1.2. أهداف البحث:

- إلقاء الضوء على مفهوم الرقابة الشرعية.
- بيان أقسام هيئات الرقابة الشرعية ومكوناتها.
- إبراز أنواع الرقابة الشرعية.
- تحديد شروط ومعايير الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية.
- التعرف على العوائق التي تعترض هيئة الرقابة الشرعية.

1.3. أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أهمية موضوع الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ذلك ان المعاملات المالية الإسلامية تتنوع أدواتها ووسائلها وأساليبها، ولضمان صحة ومطابقة هذه المعاملات لأحكام الشريعة الإسلامية، تطلب الأمر وجود هيئة تضمن تحقيق ذلك، وهو ما يولد الثقة لدى العملاء في شرعيتها، ويزيد لديهم الرغبة في الإقبال عليها.

1.4. الدراسات السابقة:

- فيما يلي بعض الدراسات السابقة التي طرحت موضوع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ومنها :
 - دراسة للدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي بعنوان " الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها، أحكامها، دورها في ضبط عمل المصرف " تطرق فيها الى تعريف الرقابة وبيان ضوابطها والأحكام المتعلقة بها ثم بين الفرق بين الرقابة الشرعية والمصطلحات المتشابهة.

- دراسة للباحث حمزة عبد الكريم حماد بعنوان " الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية البحث عبارة عن ملخص لرسالة ماجستير في الفقه وأصوله / كلية الشريعة / الجامعة الأردنية 2004 " . جاء هذا البحث ليلقي الضوء على موضوع الرقابة الشرعية بشكل خاص متناولا دورها وطبيعة عملها وما يتعلق بها ، حيث تطرق فيها الى تعريف الرقابة الشرعية وبيان أهميتها ومكوناتها ومجالات عملها ، وبين فيه إشكاليه تعدد الفتاوى بين هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية والأحكام المتعلقة بأخذ الأجرة على الفتوى .
- دراسة للدكتور محمد أمين علي القطان بعنوان " الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي " جامعة أم القرى 1425 هـ ذكر في هذا البحث التأصيل الدقيق لأفضل هيكله نراها لرقابة شرعية تناسب المصارف الإسلامية وأشار ايضاً إلى أوجه القصور في بعض القربات الشرعية ، ثم بين أن المؤسسات المالية لا يمكنها بأي حال من الأحوال النجاح بدون الاعتماد على خبراء يفصلون لها فقه المعاملات ويأصلون لها الحلال من الأعمال المستجدة ، وأشار فيها إلى بعض مسميات الرقابة الشرعية.
- دراسة للدكتور احمد محمد السعد بعنوان " الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية " (كلية الشريعة - جامعة اليرموك - الأردن .) يتناول هذا البحث مفهوم المصرف الإسلامي ومفهوم الرقابة الشرعية حيث عرف الرقابة الشرعية على أنها أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحمي من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي من خلال ممارسته لأعماله وتقدم لها الحلول الشرعية بما يضيفي عليها الصبغة الشرعية لذلك لا يقتصر عملها على المراقبة بل لها دور في التطبيق بداية ومراقبه أثناء التنفيذ ومتابعة.

2. مفهوم الرقابة الشرعية

تعد الرقابة الشرعية من المتطلبات المهمة التي تحكم عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث أنها تراقب أداؤها من الناحية الشرعية بعيدا عن شبهة الربا، وتزودها بالفتاوى اللازمة لتسير عملها. وقد ظهرت الحاجة للرقابة الشرعية مع بداية تأسيس المصارف الإسلامية، في العقد السابع من القرن الماضي سنة 1975، نظرا لضرورة معرفة شرعية المعاملات والعمليات التي يعتمدها المصرف في نشاطه، والتأكد من تطابق ما يقوم به المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من فقه المعاملات. وتطورت أدوات وأنظمة الرقابة الشرعية إلى أن وصلت إلى ما عليه الآن (1).

2.1. تعريف الرقابة الشرعية:

تعددت تعريفات الباحثين المعاصرين حول معنى مفهوم الرقابة الشرعية، ومن هذه التعاريف نذكر ما يلي:

التعريف الأول: الرقابة الشرعية هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ (2).

التعريف الثاني: الرقابة الشرعية هي متابعة وتحليل كافة المعاملات والأعمال والتصرفات التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات، للتأكد من إنها تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام كافة الوسائل المتاحة والمشروعة، وبيان الأخطاء وتصحيحها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المختصة مع الملاحظات والنصائح وطرق التطوير إلى الأفضل.

التعريف الثالث: هي فحص مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل ذلك فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وبخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي (4).

مما سبق يمكن تعريف الرقابة الشرعية بأنها: وضع ضوابط شرعية، ومتابعة وفحص وتحليل أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، للتحقق من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة للأعمال المخالفة للأحكام الشرعية.

2.2. أهمية الرقابة الشرعية: إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لأكثر من سبب، من أبرزها (5):

- أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.
- عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية.
- انتشار أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

- إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظرا لتمييز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الفتوى والرد عن الاستفسارات التي تواجههم أثناء عملهم.
- إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.
- ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك.

2.3. هياكل الرقابة الشرعية:

2.3.1. تعريف هيئة الرقابة الشرعية: " هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بحيث تكون فتاوها وقراراتها ملزمة (6).

2.3.2. مهام هيئة الرقابة الشرعية: يمكن تحديد أهم مهام الرقابة الشرعية فيما يلي (7):

- ❖ النظر في عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي واللوائح والسياسات المتبعة في عمل البنك، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ❖ مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات وعمليات ومعاملات البنك مع المساهمين والعملاء والمستثمرين وغيرهم، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، ومراجعة العقود التي يبرمها البنك بقصد التأكد من خلوها من المحظورات الشرعية والتحقق بأن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية.
- ❖ -تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والمساهمة في إيجاد البدائل الشرعية للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة.
- ❖ -التوعية والتثقيف للموظفين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي، إذ أن المصرف الإسلامي يحتاج إلى موظفين يفقهون الأحكام الشرعية ويكونون على قدر معقول من فقه المعاملات المصرفية الإسلامية.
- ❖ دراسة تقارير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بشأن تدقيق عمليات البنك المنفذة، ومدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.
- ❖ الفتوى من خلال الرد على الأسئلة والاستفسارات المقدمة لها سواء كانت تلك الاستفسارات من الموظفين أو عملاء المصرف.

- ❖ إقامة ندوات ومؤتمرات وحلقات البحث العلمي لمواجهة التحديات والأخطار التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى الحاجة الملحة إلى التطوير والإبداع وتقديم الحلول والبدائل.
- ❖ تقديم تقرير سنوي أمام الجمعية العامة لها، لبيان مدى مشروعية أعمال المصرف، وما قامت به هيئة الرقابة الشرعية وأساليب متابعتها ورقابتها للنواحي الشرعية، ومدى تجاوب الإدارة والعاملين لتوجيهاتها وقراراتها.
- ❖ الحاجة الماسة إلى تنوير الرأي العام المسلم بالمشاكل المصرفية والاقتصادية من وجهة النظر الشرعية من أجل إغلاق الباب أمام الشائعات حول شرعية الأعمال المصرفية، عن طريق نشر وإصدار الكتب والنشرات والمواقع الإلكترونية، لبيان فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية حول الأعمال المصرفية.

3. مكونات الرقابة الشرعية:

بصورة عامة تركز الرقابة الشرعية على أساسين مهمين هما الأساس النظري للرقابة الشرعية المتمثل في الفتوى، والأساس العملي للرقابة الشرعية المتمثل في التدقيق الشرعي. وبالتالي فلتحقيق المقصود من ذلك، يلزم وجود جهاز رقابة شرعية في مستوى كل مصرف، ويتكون من قسمين أساسيين، هما: هيئة الرقابة الشرعية، وهيئة أو وحدة المتابعة والتدقيق الشرعي، كما يلزم وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية على مستوى جميع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الدولة الواحدة. وإلى ذلك ذهب بعض العلماء المعاصرين والباحثين وتفصيل هذه المكونات كالآتي:

3.1. هيئة الرقابة الشرعية:

وهي عبارة عن مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في المعاملات المالية، ممن لديهم الأهلية للفتوى في هذا المجال، بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة، ليتحقق بذلك أن الفتوى صادرة عن اجتهاد جماعي ويقع على عاتق هيئة الرقابة الشرعية الجانب النظري للرقابة الشرعية المتمثل في إصدار الفتاوى، والتأصيل الشرعي لآليات العمل المصرفي، وإيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشكلات المصارف الإسلامية (8).

3.2. هيئة التدقيق الشرعي:

وهي تابعة ومساندة لهيئة الرقابة الشرعية داخل كل مصرف إسلامي، ويمكن تسمية هذه الهيئة بجهاز الرقابة الداخلي المساند لهيئة الرقابة الشرعية. وتضم مجموعة من المراقبين الشرعيين ممن لديهم إلمام بالضوابط الشرعية، ولا يلزم أن يكونوا من الفقهاء، فقد يكونوا محاسبين أو قانونيين أو غيرهم، ويحدد عددها حسب حجم العمل وإمكانية المتابعة. ويقع على عاتق هيئة المتابعة والتدقيق الشرعي، الجانب العملي للرقابة الشرعية المتمثل في متابعة تنفيذ قرارات هيئة الرقابة الشرعية على الوجه الصحيح، وحفظ أعمال المصرف عن المخالفات بالتأكد من التزام إدارة المصرف بتوجيهات وقرارات هيئة الرقابة الشرعية (9).

وإن وجود هذا القسم ضروري في المصرف لسببين، هما:

- ❖ عدم تفرغ أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للقيام بمهام المتابعة.
- ❖ أن الفتوى بلا متابعة أو تدقيق في التنفيذ ستبقى رهينة اجتهاد الموظف الذي قد يخطئ في تنفيذها أو يحرف بعض ما تتضمنه جهلاً منه بمفهومها (10).

وعليه فإن وجود هذا القسم يعتبر واجبا؛ بناء على قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". ومن ثم فإن ما تقوم به هيئة الرقابة الشرعية من الإفتاء وهو الجانب النظري، وما تقوم به هيئة أو وحدة التدقيق الشرعي من المتابعة والفحص، وهو الجانب العملي، كل ذلك يمثل نظام الرقابة الشرعية، بشقيها النظري والعملي (11).

3.3. الهيئة العليا للرقابة الشرعية:

هي هيئة مستقلة عن كل مصرف إسلامي في كل دولة. وتشكل مرجعية لجميع أجهزة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في الدولة، وتقوم هذه الهيئة بمراجعة الأسس النظرية والشرعية التي تقوم عليها المنتجات المالية الإسلامية، والتأكد من سلامة التطبيق العملي للمنتجات وموافقتها للمبادئ والأحكام الشرعية حيث تقوم بمراجعة العقود والمستندات والآليات والمقاصد للمنتجات الإسلامية قبل عملية تصنيف تلك المنتجات من الناحية الفنية والشرعية (12). كما أن الهيئة العليا للرقابة الشرعية هي المسؤولة عن تنسيق الفتاوى والقرارات للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حتى لا تكون اختلافات كبيرة بين القرارات الشرعية المعمول بها في البلد الواحد مما يؤدي إلى عدم ضبط الأمور المالية في السوق، كما أنه يلزم مشاورتها في المنازعات التي قد تحدث بين المصارف في المسائل الشرعية، وعلى المحاكم أو هيئة التحكيم في الدولة مراجعتها في القضايا المتعلقة بالمالية الإسلامية (13).

4. أنواع الرقابة الشرعية: يمكن تقسيمها حسب المعيار المعتمد كالآتي

4.1. حسب توقيت القيام بها (14):

4.1.1. الرقابة الوقائية (المسبقة أو قبل التنفيذ): والتي تكون قبل تنفيذ العمليات المالية والمصرفية، ومن أبرز أعمالها

مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس كاللوائح والنظام الأساسي، وإشرافها على إعداد وصياغة نماذج العقود وخدمات مالية جديدة، ومناقشة اقتراح أساليب استثمار جديدة من وجهة النظر الشرعية، وكذلك إعداد دليل عمل شرعي يشمل جميع عمليات المصرف.

4.1.2. الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ): أثناء سير المصرف في أعماله المصرفية والاستثمارية قد يقع في أخطاء شرعية،

أو قد يتعرض لبعض المسائل وبعض الإشكالات التي تحتاج إلى رأي شرعي، وهنا يبرز دور الهيئة في ضبط وتصحيح خط سير المصرف وتقوم اعوجاجه، وتقديم الرأي الشرعي للمسائل والمشكلات.، من خلال المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولا بأول.

4.1.3. الرقابة التكميلية (اللاحقة أو بعد التنفيذ):

تتم عملية الرقابة الشرعية بعد عملية التنفيذ من خلال مراجعة نشاط المؤسسة المالية الإسلامية من الناحية الشرعية بعد الانتهاء من تنفيذه، ودراسة الملاحظات التي يبديها المتعاملون مع المؤسسة، من الناحية الشرعية، ورفع التوصيات المتعلقة بالعمل الشرعي إلى الجهات المختصة، وذلك بهدف تقييم أعمال المؤسسة المالية من الناحية الشرعية، وذلك من خلال:

❖ مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ .

❖ الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات

❖ مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي مثلاً، وفي ضوء هذه المراجعة تقدم الهيئة تقريراً دورياً تبدي فيه رأيها في المعاملات التي أجراها المصرف ومدى التزامه بالفتاوى الصادرة عن الهيئة والتوجيهات والإرشادات.

4.2. حسب الجهة التي قامت بها:

4.2.1. **رقابة شرعية داخلية:** ويقصد بالرقابة الشرعية الداخلية في هذه الحالة جهاز يتبع إدارة البنك ويتولى مهمة تطبيق توجيهات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ومتابعة تنفيذ قراراتها وفحص العقود والاتفاقيات والتعهدات التي تنفذها المؤسسة مع عملائها من خلال دليل إجراءات يتم إعداده بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في البنك وتصادق عليه الهيئة الشرعية. وتتم الرقابة الشرعية الداخلية من خلال جهاز مستقل أو قسم مستقل ضمن إدارة الرقابة في المؤسسة (جهاز التدقيق الشرعي)، أي هو عبارة عن جهاز إداري، أو وحدة أو قسماً ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة، والتي تعتبر أحد مكونات الرقابة الشرعية الداخلية. (15).

4.2.2. رقابة شرعية خارجية:

وهي رقابة تتولاها جهة مستقلة متخصصة في الرقابة الشرعية، ولا تخضع لإشراف الإدارة التنفيذية بأي شكل من الأشكال، وتتمثل عموماً في رقابة الهيئة العليا للرقابة الشرعية، كما ظهرت نماذج حديثة للرقابة الشرعية الخارجية مثل شركات ومكاتب الاستشارات الشرعية بشقيها (الفتوى، التدقيق الشرعي) بدرجة أساسية للمؤسسات المالية الإسلامية، وتقديم خدمات تطوير منتجات المصرفية وتقديم الاستشارات المصرفية. (16)

5. شروط أعضاء الرقابة الشرعية

إن هيئة الرقابة الشرعية تتكون من هيئة فتوى وهيئة تدقيق شرعي، وفي بعض الحالات قد يجمع بين الصفتين في وقت واحد، ويشترط لكل من منصب الفتوى والتدقيق الشرعي من الولايات الشرعية التي يشترط فيها الأهلية الشرعية، وسيتم تقسيم هذا الشروط إلى أربعة أساسية وسلوكية وعلمية وعملية، وهي على النحو التالي 17:

❖ **الشروط الأساسية:** الشروط المطلوبة في أي منصب شرعي، ليكون من أهل التكليف، وهي: الإسلام والعقل والبلوغ.

❖ هذا النوع من الشروط مطلوب في عضو الهيئة وعضو التدقيق الشرعي.

❖ **الشروط السلوكية:** هي الشروط التي يتم بها وصف الشخص بكونه عدلاً، الاستقامة في الدين والصدق والأمانة والتحلي بالمرءة،

❖ وهذا النوع من الشروط معتبر في عضو الفتوى وعضو التدقيق الشرعي.

❖ **الشروط العلمية:** وهو التأهيل العلمي، الذي يجب أن يكون في عضو الفتوى، وعضو التدقيق الشرعي، ولكن الشروط العلمية المطلوبة في عضو هيئة الفتوى أكثر من عضو التدقيق الشرعي، لأن الفتوى تعتمد الأساس على التحصيل العلمي ومن هذه الشروط:

- أن تتوفر فيه شروط المجتهد إجمالاً؛ لأن الإفتاء في المعاملات المالية المعاصرة يتطلب استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، وتخرج النوازل المعاصرة على القواعد الفقهية، ويكون عارفاً بآيات الأحكام وأحاديثها، والناسخ والمنسوخ، والأحاديث الصحيحة والضعيفة والإجماع والقياس.
- أن يكون فقيهاً في المعاملات المالية، ومعنى الفقه الفهم الدقيق، وأن يكون عالماً بأصول المعاملات المالية في الشريعة وضوابطها، فلا تكفي معرفة المسائل من حيث الجملة، بل أن يكون عالماً بجزئياتها.
- أن يكون لديه تصور للعقود الحديثة والجوانب الفنية، حتى يبيّن حكمه الشرعي، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره.
- أن يكون مدركاً للشرعية في المعاملات المالية، فالشريعة الإسلامية لم تأت للتضييق على الناس في حياتهم المعيشية أو تمنع بما فيه مصلحتهم، بل جعلت الأصل الإباحة إلا ما دل الشرع على تحريمه.
- ❖ **الشروط العملية:** يجب أن يكون لدى المراقب الشرعي الخبرة المناسبة التي تؤهله للقيام بهذا الدور، وأن يكون عالماً بدقائق الأمور، وهذه المعرفة لا تكتسب بالقراءة والاطلاع بل بالممارسة والتدريب، وشروط الخبرة في المراقب الشرعي أن يكون لديه إلمام بالطرق المتبعة في المصارف الإسلامية في تنفيذ العقود وإجراء القيود المحاسبية وكيف يتم تطبيق الفتوى، وهذه الخبرة تتطلب عدة أمور:
- الفهم والإلمام بالمعاملات المالية الإسلامية من حيث الحلال والحرام والشروط والقواعد والضوابط
- أن يكون لديه معرفة بأصول المعايير المحاسبية والقانونية والمراجعة الداخلية.
- أن يكون قد حصل على التدريب الكافي في مجال الرقابة الشرعية، وأن يكون قد عمل مساعد لمراقب شرعي فترة زمنية تكسبه الخبرة الكافية، وأن يكون قد شارك في دوريات تدريبية في المعاملات المالية.

6. معايير الرقابة الشرعية

إن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية جاءت لتوفير الثقة لدى المتعاملين مع المصرف الإسلامي، وذلك بإلزامه بالشرعية الإسلامية، ولكن إذا نظرنا لمسيرة الرقابة الشرعية في هذه المصارف نجد أن هذه التجربة تطورت وتحسنت بأسلوب اجتهادي في كل مصرف على حدة، وهذا لم يواكب تطوير المعايير العمل الرقابي الشرعي. ولكي ينجح نظام الرقابة في تأكيده بالالتزام بالشرعية الإسلامية، وكشف أي انحرافات في وقت الحدوث فلا بد من معايير تستند عليها

6.1. معايير هيئات الرقابة الشرعية الخارجية

إن للرقابة الشرعية الخارجية عدة معايير 18:

6.1.1. الاستقلال والحياد أن يكون عضو الهيئة مستقلاً كاملاً الاستقلال في تفكيره، وكل ما يتعلق بأعمال الرقابة الشرعية، ويجب أن تتوفر صفة الحياد والاستقلال والموضوعية، وهو بمثابة الشاهد، وقد أطلق عليه علماء المراجعة بالاستقلال في الحقيقة والاستقلال في المظهر، فيجب أن يكون مستقلاً في أمره ولا يخضع لآراء الآخرين، وأن يتجنب

أي علاقات تجعل الآخرين يشكون في نزاهته، كأن يكون ذو علاقة قريبة ومباشرة لأعضاء مجلس الإدارة، أو أن يكون مساهما في المصرف الذي هو عضو في هيئة الرقابة فيه.

6.1.2. التأهيل العلمي والجدارة المهنية: إن عضو هيئة الرقابة يتطلب مزجا بين العلم الشرعي وأساليب المراجعة، وهذه الصفات قد لا تتوفر في الشخص الواحد، والأفضل أن تكون الهيئة الشرعية تضم عددا من المختصين في الشريعة، وعددا من المراجعين والاقتصاديين، ليكملا بعضهما البعض.

6.1.3. بذل العناية الملائمة: وهي أن يقوم عضو هيئة الرقابة ببذل العناية المهنية، وهي الوصول بالعمل إلى درجة الإتقان، سواء أثناء القيام بالعمل أو أثناء إعداد التقارير.

6.2. معايير الرقابة الشرعية الداخلية

إن للرقابة الشرعية الداخلية عدة معايير 19:

6.2.1. الاستقلال: ويقصد بالاستقلال في الرقابة الداخلية: هو أن تستقل هيئة الرقابة عن الجهة التي تقوم بتقويم أعمالها، ولا يقصد به الاستقلال الكامل، لأن المراقبين الشرعيين في المصرف إنما هم موظفون يحصلون على أجر، وتكون العلاقة بينهم وبين المصرف علاقة تبعية، ولا يتحصلون على الاستقلال الكامل.

6.2.2. الموضوعية: وهو عدم قيام أعضاء الرقابة الشرعية بأي مهام تنفيذية، أو أي مهام أخرى تخضع لرقابته، وتقويمه لنفسه في وقت آخر.

6.2.3. الكفاءة المهنية للمراقبين الشرعيين: وتتحقق من خلال التعليم والتدريب، وإن الكفاءة لا تتحقق في مراقب شرعي واحد، بل لا بد أن يكون هناك فريق يشمل المختصين في الشريعة الإسلامية والاقتصاديين والمحاسبين، ولا يمكن أن تتحقق هذه الكفاءة من خلال مختصين في الشريعة الإسلامية فقط وإنجاز المهمة بأنفسهم، فالرقابة تحتاج إلى مهارات خاصة تتلخص في القدرة على جمع الأدلة بواسطة أساليب فنية، ويزيدها تعقيدا تشعب العمليات وتخصصها. وهذا لا يكون إنقاص من قيمة المختصين في الشريعة الإسلامية، بقدر ما هو إدراك لأهمية التخصص، وتعقيد العمليات المالية وتداخل أنظمة الرقابة الداخلية.

6.2.4. نطاق العمل: إن نطاق عمل المراقب الشرعي يمكن حصره أو توسيعه؛ بحسب مفهوم إدارة المصرف للالتزام بالشريعة الإسلامية، فإذا أرادت تضيقه ليكون التأكد من عدم وجود معاملات ربوية في المصرف، وإذا أرادت توسيعه ليكون التأكد من عدم وجود معاملات منهي عنها كالغرر والغبن والاحتكار، والتأكد من تطبيق المصرف لقرارات وفتوى الهيئة الشرعية على الوجه الصحيح.

6.2.5. تنفيذ العمل الميداني : إن من يقوم بمهمة الرقابة الشرعية يتطلب منه أن يقوم بالتخطيط لعملية الرقابة التي يريد القيام بها، وتقييم أدلة الإثبات للتأكد من أن النتائج التي توصل إليها مدعومة بأدلة قوية، ولا يعتمد على الشائعات ليقيم عمل الآخرين، وأن تكون علاقته مع الآخرين مبنية على حسن الظن وافتراس الخير في الآخرين، وأن المخالفات والأخطاء الصادرة منهم ناتجة عن جهل وعدم الإدراك الكاف منهم، و في هذه الحالة يكون دور المراقب هو اقتراح دورات تدريبية لرفع مستواهم في فقه المعاملات، ولا يكون اقتراحه المحاسبية والعقوبة، وعلى المراقب الشرعي أن يشعر

العاملين في المصرف بحرصه على تقديم يد العون لهم ومساعدتهم، ولا يشعرهم بأنه يراقبهم ويتصيد لهم الأخطاء، لما في ذلك من نتائج سلبية، تؤثر على شعور العاملين من جراء هذا الفعل.

7. العوائق التي تعترض هيئة الرقابة الشرعية: إن عدم تبلور مفهوم الرقابة في أذهان إدارة المصرف سيؤدي إلى خلق مشاكل عديدة لهذه الهيئة، خاصة عند عدم وجود منهج واضح معتمد من إدارة المصرف لأعمال الهيئة، ومن المشاكل التي تعاني منها هيئة الفتوى في المصارف الإسلامية:

- قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة؛ مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح لهذه المسائل، ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها (20).
- التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي.
- عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتقاد عليها من قبل الموظفين، وسيقودنا في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها (21).
- الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم مثلاً بصياغة السؤال وتكييفه تكييفاً معيناً، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها (22).
- ضيق اختصاصات الهيئة، فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء وتقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات، لإضافة الصبغة الشرعية على المصرف، ودعاية أمام جمهور المسلمين (23).

8. الخلاصة: يتمثل الدور الرئيس للرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في التحقق من مدى تطابق معاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإيجاد البدائل الشرعية.

- يتمثل دور الهيئة العليا للرقابة الشرعية على مستوى الدولة في مراقبة نشاط المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء والإشراف عليها.
- لتحقيق الغاية من الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية فإنه يلزم وجود جهاز رقابة شرعية يتكون من قسمين هما: هيئة الرقابة الشرعية، هيئة أو وحدة التدقيق الشرعي.
- ينبغي أن تتوفر شروط وضوابط لدى أعضاء لجنة الفتوى والرقابة الشرعية، منها صفات أساسية وسلوكية، علمية وعملية، كما ينبغي أن يكون ملماً بالتمويل والأعمال المصرفية، ولديه خبرة في فقه المعاملات.
- كما ينبغي على أعضاء هيئة التدقيق الشرعي (إضافة إلى الشروط السابقة)، أن يكونوا على دراية تامة باليات تنفيذ العقود، إجراء القيود المحاسبية، طرق المراجعة والتدقيق، وكيفية تطبيق الفتاوى الشرعية على تلك العقود.
- تواجه هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية عدد من الصعوبات التي قد تعيق عملها.

- ان الاستجابة السريعة لتوصيات هيئة الرقابة الشرعية له أثر في اكتساب المصارف الثقة والمصداقية .

الاقتراحات:

- وجوب قيام هيئة الرقابة الشرعية في إيجاد بدائل شرعية للمعاملات المصرفية التي يتحفظ عليها أعضائها وعدم الاكتفاء بالإفتاء بعدم الصحة.
- لا بد من ان تتمتع الرقابة الشرعية بالاستقلالية التامة لتمكنها من الرقابة التامة الصحيحة.
- ضرورة تدريب موظفين المصارف الإسلامية على مبادئ المعاملات المالية الإسلامية من قبل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
- ضرورة وجود ممثل دائم بمقر البنك يقوم بعمل التدقيق الشرعي والاطلاع التفصيلي على البيانات.
- السعي إلى اختيار الأكفاء من العلماء المتبحرين في أحكام الفقه وبالذات في المعاملات المالية، مع العلم الدقيق بطبيعة المعاملات المصرفية بشكل خاص.
- تطعيم هيئة الفتوى بمختصين في مجال المعاملات المصرفية.
- السعي إلى إيجاد هيئة التدقيق الشرعي في كافة المصارف الإسلامية.
- إيجاد البات لحل إشكالية تعدد الفتاوى بين هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية من خلال تفعيل دور الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية لتقوم بالأعمال المنوطة بها. وتفعيل دور المجامع الفقهية القائمة، والسعي إلى عقد المزيد من المؤتمرات وحلقات البحث حول القضايا المستجدة في معاملات المصارف الإسلامية، ومناقشة العلماء لبعضهم والخروج بأقل قدر ممكن من الاختلاف.
- تعزيز الدور الإعلامي ونشر أعمال هيئة الرقابة الشرعية بأدلتها الشرعية في مطبوعات بحث توزع على العاملين في المصرف والمتعاملين معه وجمهور المسلمين .
- العمل على تنشيط كيفية أداء الهيئة لواجباتها وذلك بالعمل على عقد اجتماعات دورية مع العاملين وتنظيم اللقاءات والدورات التدريبية المساعدة في خلق فهم مشترك بين الهيئة والموظفين .

9. المصادر والمراجع:

- مصطفى إبراهيم مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة 2012، ص 51.
- يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، بحث مقدم بمؤتمر التأمين التكافلي: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-12/ 4 /2010، ص 02.
- حسن يوسف داوود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، القاهرة، المعهد العربي العالي للفكر، 1996، ص 15.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2004، البند 3 من معيار الضبط رقم 2.
- القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (238)، ص 15 وما بعدها.
- عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، 1991، ص 213.

- بنك الكويت المركزي: تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، 2016، ص.16.
- فياض، عطية السيد الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، بحث مقدم ل المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.
- الكيالاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد، وأبو العز علي محمد، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة محكمة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت)، 2017، المجلد (32)، العدد (109).
- جلال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، وطريقة عملها، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة الإمارات العربية المتحدة.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق، د - أحمد مبارك البغدادي جامعة الكويت - قسم العلوم السياسية، دار ابن قتيبة - الكويت، 1989.
- المري، صالح بن علي بن حمد الأخن، الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2012، جامعة اليرموك، الأردن.
- مناع، صادق علي، متطلبات تفعيل الرقابة الشرعية الخارجية وأهميتها في المصارف الإسلامية، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة جامعة الزقازيق مصر، 2016، المجلد 38، العدد 1.
- حماد، حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ملخص رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، 2004، ص 10-12.
- الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية - المجلد 1 - الصفحة 6 - جامع الكتب الإسلامية، من الموقع <https://ketabonline.com/ar/books/15031/read?part=1&page=4&index=830984>
- لطف محمد السرحي، تقييم واقع الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية وتطويعها في اليمن، مجلة الآداب، مجلد 1، العدد 15، (2020)، جامعة ذمار، اليمن، ص 146-147.
- يوسف حسين عاشور، مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية، فلسطين، 2002، ص 402.
- عبد الله بن فريح البهلال، الرقابة الشرعية في البنوك السعودية، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2002، ص 100-101.
- نفس المرجع السابق، ص 102.
- د حسن يوسف داوود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 35.
- الصاوي، محمد صلاح، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار الوفاء، مصر، 2000، ص 650-651.
- عطية، جمال الدين، البنوك الإسلامية، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2013، ص 73.
- الكردي، أحمد الحججي، مراسلة منشورة في موقع: شبكة الفتاوى الشرعية. بتاريخ 2003/9/20.